

التّدْقِي = زوج صالح، ظالِم لزوجته

ولم ينزل حُدُوث العُذَام والوُلادة بِسُلْطَنِهِ بِالْفَرَاسَةِ وَالْأَمَارَاتِ، فَلَمَّا
ظَهَرَتْ لَمْ يُقْدِمْ مُواعِلِيهَا بِتَهَادِهَةٍ تُحَايِفُهَا وَلَا إِقْرَارًا . وَفَدَ حَرَّاجُ الْفَقَهَاءُ
يَأْنَى الْحَاكِمَ إِذَا أَرَى ثَابَ بِالشَّهُودِ فَرَقْبُهُمْ وَسَالْهُمْ كَيْفَ تَحْمِلُوا التَّهَادِهَةَ؟
وَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، مَتَى عَدَلَعْنَهُ أَبْيَمْ وَجَاهَ فِي الْحُكْمِ . وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَى ثَابَ
بِالْمَعْتَوْيِ سَارَ الْمَدْعُ عَيْنَ سَبَبِ الْحَقِّ، وَأَيْنَ كَانَ؟ وَنَظَرَ فِي الْخَانِ هَلْ يَقْتَضِي
يَقْتَضِي ذَلِكَ؟ وَإِذَا أَرَى ثَابَ بِالْمَدْعَ عَيْنَ عَلَيْهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَكْشِفَ الْحَالَ
وَيَسْأَلَ عَنِ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدْلُّ عَلَى مَوْرَدِ الْحَالِ . وَقَلَّ حَاكِمٌ أَوْ رَوَالِيْاً غَشِّيَ بِذَلِكَ
وَهَارِلَهُ فِيهِ مَلَكَةٌ وَعَرَفَ الْمُحْرِقَ مِنَ الْمُبَلِّلِ وَأَوْمَلَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا.
وَهَذَا عَقْرُوبُ الْمُحَظَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَيَهُ أُمْرَأَةٌ فَشَكَرَتْ عَنْهُ زَوْجَهَا
وَقَالَتْ: «هُوَ مِنْ خَيَارِ أَهْلِ الدُّنْيَا، يَقُومُ اللَّيلَ حَتَّى الصَّبَاحِ، وَيَهُوْ مِنْ النَّهَارِ حَتَّى يَمْسِي»
ثُمَّ أَدْرَكَهَا الْحَيَاةُ فَقَالَ عُقْرُوبُ: جَاءَكَ اللَّهُ خَيْرًا عَقْدًا حَسِّيْتَ إِلَيْنَا».
عَلِمَ مَا وَلَدَتْ قَالَ لَعْبَتْ بْنُ لَسْوَرْ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقَدْ أَبْلَقْتَ فِي الشَّكُورِ
إِلَيْكَ». فَقَالَ: وَمَا أَسْتَكِنْتَ؟ قَالَ: زَوْجَهَا . قَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا . فَقَالَ الْكَلْبُ:
أَقْضِنِي بَيْنَهُمَا . قَالَ: أَقْضِنِي وَأَنْتَ شَاهِدٌ؟ قَالَ: إِنَّكَ قَدْ فَطَنْتَ الَّتِي
مَالَكَمْ أَقْطَنَ لَهُ . قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَإِنْ كُحُوا مَا ظَابَ لَكُمْ مِنَ السَّيِّءِ
مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبْعَ . قَالَ: كُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَأَفْطَرَ عَيْنَهَا يَوْمًا وَقُمْ ثَلَاثَ
لَيَالٍ وَبِئْثَ عَيْنَهَا لَيْلَةً».

ابن قيم الجوزية
الفرق الحكمية في السياسة
للشرعية .



* أسلحة الفهم:

١- ضع موظعا للنحو - (١ ن)

٢- استخرج من النص شاهدين يدلان على جزئ الحكم وأولاته على العذر (٢ ن)

ب-

٣- تبيّن من حكاية عمر بن الخطاب وامرأة في النحو أحد متعوقات العذل
وأحد متساعديه : (٢ ن)

* العنصر المعيق للعدل :

* العنصر المتساعنة :

٤- اشرح سياقياً ما يلي : (٢ ن)

جاء (س٤) =
إثبات (س٣) =
المدعى عليه (س٥) =
عذر عن (س٤) =

* التدرج في النحو:

أ- تحول الجملة التقريرية الثالثية إلى جملة استعناها مبية : (١ ن)

+ إن الحاجم إذا أرتاب بالشهود فرقهم ←

ب- أنسد فعلي الجملة التالية إلى المتن قع الشكل التام : (١ ن)

* قم ثلاثة ليالٍ ويت عنه حاللة ←

* توظيف المكتسبات اللغوية :

١- عين وظيفة ما تحته سطر و بين شكلها التحوي (٢ ن)

- لم يقدّمها شهادة تُخالفها ↗ الوظيفة التحوية :

↗ الشكل التحوي :

- كيّف تحمّلوا الشهادة؟ ↗ الوظيفة التحوية :

↗ الشكل التحوي :

* إباء الرأي = (٢ ن) أضمر كعب سوير حكمًا تجاه الزوج.
هل ثقى حكماته عادلاً؟ علل رأيك.

مجال الكتابة:
يَكْفِي أَنْ يَكُونَ الْزَوْجُ صَالِحًا لِيَكُونَ عَادِلًا فِي تَعْالِيهِ مَعَ أَفْرَادِ
أُسْتَرْتِيَّةِ.

حرر فقرة حجاجية لا تتجاوز 15 سطراً تدحض

(ترفق) فيها هذا الرأي مستندًا إلى ماتراه ملائئقاً
من الشواهد.

